عندنا الخ قوله لما فيه من الاذلال الخ نعم ان اعتيد ولو ببلدنا على الاوجه كفى اذ لا تعيير ح قوله فله ذلك هذا يفهمه قولهم من الغالب فلو كانوا لا يستترون اصلا وجب ستر العورة لحق الله تعالى ويؤخذ من التعليل ان الحق الواجب ستر ما بين السرة والركبة فالمراد بالعورة هنا عورة الصلاة بالنسبة للرقيق الذي الكلام فيه م ر
قوله فلا نصير دينا الخ عبارة شرح المنهج فلا تصير دينا الا بامر في مؤنة القريب هـ وهذه اعم قوله ويبيع القاضي فيها ماله اي او يؤجر ماله قوله انفق عليه من بيت المال اي قرضا على الاوجه فان تعذر فعلى مياسير المسلمين قرضا كما في المحيط قوله بل يخليها اي يجب عليه اي او يقتلها او يكلفها قوله ولا يجوز حبسها لتموت جوعا قال م ر في شرحه ولو كان مستحق القتل لحرابة او ردة ونحوها اذ لا تسقط كفايته بذلك لان قتله بتجويعه تعذيب يمنع منه خبر مسلم الذي ذكره الشارح قوله الا لاكله يؤخذ منه انه لا يذبح لاخذ جلده او ريشه قوله فعلى بيت المال ثم على المسلمين قوله ولا يكلفون اي بجمع العقلاء لتغليبهم على غيرهم قوله لا يحلب ما يضر قوله ما يضر ولدها اي او يضرها ومناط الضرر هنا يمنع من نحو امثالها ح قوله كقناة ودار اي من زرع وثمار فلا يجب سقيها ولا يرد على ذلك ان اضاعة المال حرام لان محله اذا كان سببها فعلا دون ما اذا كان تركا كما هنا فالحاصل ان اتلاف المال بالترك جائز كترك الاشجار بلا سقي والدار بلا عمارة وبالفعل لا يجوز كرمي درهم مثلا بلا غرض فصل في نفقة الزوجة وقد جمع بعضهم ما يجب للزوجة فقال حقوق الى الزوجات[2] ترتيب على الزوج فاحفظ عدها بِبيان طعام وادم كسوة ثم مسكن وآلة[4] تنظيف متاع لبنيان ومن شانها الاخدام في بيت اهلها على زوجها فاحكم بعدة انسان قوله واورد على هذا الحصر الخ واجيب بان ذلك يشبه الملك ولذلك ليس منه الا التسليم فلا ايراد وكتب ايضا قد يقال لا ايراد لانما ذكر داخل في الملك او مطوي فيما سبق قوله ومنها نصيب العقول ومنها خادم الزوجة

نفقتها

[2] سبع هـ

[4] ح يعني فرش البيت الذي تجلس عليه او تنام فيه هـ من خط

نفقتها على الزوج واجيب بانها من علق النكاح هـ دمياطي قوله الممكنة سواء كانت مسلمة او ذمية او امة وخرج بها غيرها الممكنة فلا نفقة لها وعدم التمكين بامور منها النشوز وهو الامتناع من الوطء او غيره من الاستمتاعات حتى القبلة واذا نشزت بعض النهار سقط جميع نفقة ذلك اليوم وكذا اذا نشزت بعض الليل واذا نشزت اثناء فصل سقطت كسوته الواجبة من اوله وعلم من ذلك سقوطها لما بعد يوم وفصل النشوز بالاولى ولو جهل سقوطها بالنشوز فانفق رجع عليها ان كان ممن يخفى عليه ذلك ومنها الصغر فالصغيرة لا نفقة لها بخلاف الكبيرة اذا كان زوجها صغيرا فلها النفقة ومنها العبادات فاذا احرمت بحج او عمرة بغير اذنه فلها النفقة ما لم تخرج لانه قادر على تحليلها او باذنه فان لم يخرج معها فلا نفقة لها وكذا اذا صامت تطوعا بغير اذنه واستثنت من الافطار ومحل سقوط النفقة بالنشوز اذا لم يستمتع بها معه كما مر في باب القسم والنشوز قوله بالتمكين التام خرج بالتام ما لو مكنته ليلا فقط او في دار مخصوصة مثلا فلا نفقة لها م ر قوله فالظاهر وجوبها بالقسط هنا في اليوم الاول واما لو نشزت في يوم بعد ذلك ثم اطاعت فيه لم يجب قسطه كما سياتي قال قوله ولو اختلف الزوجان في التمكين الخ خرج بذلك ما لو اتفقا في الانفاق والنشوز فانها المصدقة فان ادعى دفع النفقة والكسوة وانكرته صدقت بيمينها وكذا اذا ادعى النشوز بعد اتفاقهما على التمكين فانها المصدقة ايضا م ر حيث لا نزاع قوله صدق بيمينه فلو رد عليها اليمين فحلفت استحقت النفقة لان اليمين المردودة كالبينة قوله اي غالب قوت بلدها اي مما يقتاتونه اكثر ايام السنة قال قوله وقد تغلب الفاكهة الخ ليست هذه من الادم ويستفاد منها ان الواجب لا يتقيد بالخل والادم بل كل ما جرت به العادة يجب حتى نحو قهوة وفطرة وكعك وسمك في اوقاتها وستاتي قال والاوجه كما بحثه الاذرعي ايضا وجوب سراج لها اول الليل في محل جرت العادة باستعماله فيه ولها ابداله بغيره هـ م ر قوله ومكعب اي مداس وبلحق

Copyright © King Saud University